MISSION PERMANENTE
DE LA
RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
GENÈVE

الجمهورية العربية السورية
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

N° 187/08

Geneva, the 25th of March 2008

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the United Nations High Commissioner for Human Rights and with reference to its circular note N° 255.sa.mdp dated on January 17th, 2008 has the honour to send back attached herewith, the required questionnaire after being filled with the relevant information by the competent authorities in the Syrian Arab Republic.

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic avails itself of this opportunity to renew to the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Encl. ment.

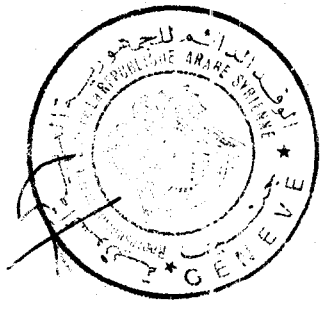

United Nations
High Commissioner for Human Rights
Palais Wilson
1202 GENEVA

OHCHR REGISTRY

27 MARS 2008

Recipients :....A.D.H.....
.....
.....
.....

«أجوبة استبيان مؤتمر ديربان»

جواب السؤال الأوّل

س: ما هي التدابير التي اتخذت لمنع التمييز العنصري بجميع أشكاله وضمان حق جميع الأشخاص دون تمييز في التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة؟

لا بد من الإشارة بدايةً إلى أن المجتمع السوري لا يعاني من مشكلة التمييز العنصري ضمن حدود الجمهورية العربية السورية التي تضم أطيافاً مختلفةً من المواطنين والمقيمين الذين يتمتعون بالحقوق الأساسية على نحو عادل ومنصف للجميع، وبالتالي لا توجد "جرائم كراهية" بالمعنى المعروف والمألوف في بعض المجتمعات الأخرى. وبرغم ذلك فقد كفلت التشريعات السورية المختلفة، بما في ذلك دستور الدولة، العديد من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الجميع على قدم المساواة،وهو ما يمكن إبرازه من خلال النصوص التالية:

أ ــ الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى العدل:

نص دستور الجمهورية العربية السورية في أكثر من مادة منه على هذه الحقوق، ومن ذلك:

- الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٥ منه والتي تنص على أن:

"٢ ــ سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة. ــ ٣ ــ المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات "

- المادة السابعة والعشرون والتي تنص على أن " يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون."
- الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والعشرون والتي تنص على أن "حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون ".

ب ــ المساواة في حق الشخص في الأمن على نفسه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواءً عن موظفين حكوميين أو عن أي جماعة أو مؤسسة:

نص دستور الجمهورية العربية السورية في أكثر من مادة منه على هذه الحقوق، ومن ذلك:

- نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون والتي تنص على أن " الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم."
- نص الفقرات ١، ٢، ٣ من المادة الثامنة والعشرون والتي تنص على أنه:

- كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم .
- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون .
- لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك .

ج ــ الحق في المشاركة في العملية السياسية:

نص دستور الجمهورية العربية السورية في أكثر من مادة منه على هذه الحقوق، ومن ذلك:

- نص المادة السادسة والعشرون والتي تُشير إلى أنه " لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك."
- نص المادة الثامنة والثلاثون والتي تُشير إلى أنه " لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون."
- نص المادة التاسعة والثلاثون منه والتي تُشير إلى أنه " للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق."

د ــ المساواة في الحق في حرية العقيدة والدين:

نص دستور الجمهورية العربية السورية على هذا الحق في المادة الخامسة والثلاثون منه والتي أشارت إلى أن:

" ١ ــ حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان .

٢ ــ تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام."

هـ ــ المساواة في الحق في تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي:

نص دستور الجمهورية العربية السورية على هذا الحق في المادة السادسة والثلاثون منه والتي أشارت إلى أن:

" ١ ــ العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين .

٢ ــ يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة أن تكفل ذلك .

٣ ــ تحدد الدولة عدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت."

و ــ المساواة في الحق في المسكن اللائق:

اتخذت الدولة عدة تدابير اقتصادية واجتماعية تستهدف توفير السكن اللائق لجميع الفئات الاجتماعية دون تمييز أي كان نوعه، ومن ذلك دعم الجمعيات التعاونية السكنية وتوفير مستلزمات ومتطلبات نجاحها والمباشرة بمشروع السكن الشبابي الذي يضمن توفير مساكن مناسبة للعناصر الشابة محدودة الدخل.

ز ــ المساواة في الحق بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. والمساواة في الحق في خدمات تتسم بالجودة في مجالات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية:

نص دستور الجمهورية العربية السورية في أكثر من مادة منه على هذه الحقوق، ومن ذلك:

- نص المادة السادسة والأربعون والتي تشير إلى أنه:

" ١ ــ تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة .

٢ ــ تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي."

- نص المادة السابعة والأربعون والتي تشير إلى أنه " تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية رفعاً لمستواها."

ح ــ المساواة في الحق في الحصول على جميع مستويات التعليم والتدريب النوعيين:

نص دستور الجمهورية العربية السورية على هذا الحق في المادة السابعة والثلاثون منه والتي أشارت إلى أن:

" التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله وإلزامي في مرحلته الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج."

ط ــ المساواة في الحق في المشاركة بالحياة الثقافية:

نص دستور الجمهورية العربية السورية في أكثر من مادة منه على هذه الحقوق، ومن ذلك:

- نص المادة السادسة والعشرون والتي تُشير إلى أنه " لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك."
- نص المادة السابعة والأربعون والتي تُشير إلى أنه " تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية رفعا لمستواها."

ي ــ المساواة في الحق في دخول أي مكان أو مرفق:

نص دستور الجمهورية العربية السورية في أكثر من مادة منه على هذه الحقوق، ومن ذلك:

- المادة السابعة والعشرون والتي تنص على أن "يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون."
- المادة الثالثة والثلاثون الفقرة /١/ والتي تنص على "لكل مواطن حق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضاء أو تنفيذ قوانين الصحة والسلامة العامة".

جواب السؤال الثاني

س: هل اعتمدت حكومتكم تشريعات وطنية و/أو تدابير إدارية تتصدى للعنصرية على نحو صريح ومحدد وتحظر التمييز العنصري وكره الأجانب وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؟

وفق ما سيأتي لاحقاً فإن الدستور السوري والقوانين الوطنية تضمن المساواة الكاملة لجميع الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة، بالتمتع بالحقوق الأساسية دونما تمييز وهو ما سيتضح لاحقاً. علماً أن قانون العقوبات السوري يحظر ويجرم أي أفعال أو ممارسات من شأنها المساس بعقائد الآخرين، أو يترتب عليها إثارة النزعات الأخرى.

إن الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الجمهورية العربية السورية، تصبح نصوصها جزءاً من التشريع الوطني، وتتقيد بها الأجهزة القضائية وأجهزة الدولة.

جواب السؤال الثالث ـ الاشتراك على قدم المساواة في صنع القرارات

س: يرجى ذكر التدابير التي اتخذتها حكومتكم من أجل ضمان أن تكون نظمها السياسية والقانونية معبرة عن التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعكم وأن تحسن المؤسسات الديمقراطية بحيث تصبح قائمة على المشاركة الكاملة.

يكفل الدستور في الجمهورية العربية السورية، وهو القانون الأساسي في البلاد، لكل مواطن سوري ممارسة حرياته بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق، وجعل هذه الحقوق أمراً مقدساً مصوناً تكفله الدولة كما تكفل الحرية الشخصية، وتحافظ على كرامة المواطنين وأمنهم، فلهم الحق في الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التملك والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير، والحق في التجمع والتظاهر السلمي دون تمييز بين مواطن وآخر أو بين رجل وامرأة، حيث نص الدستور:

- نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون والتي تنص على أن " الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم."
- نص المادة السادسة والعشرون والتي تُشير إلى أنه " لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك."
- نص المادة الخامسة والثلاثون منه والتي أشارت إلى أن:

" ١ ــ حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان .

٢ ــ تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام."

- نص المادة الثامنة والثلاثون والتي تُشير إلى أنه " لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون."

لا يوجد في سورية أي تطورات أدت إلى ظهور العزل العنصري، ولم تسجل أي دعوة أو شكوى أو حكم قضائي حول التمييز العنصري وفضلاً عن ذلك فإن سورية طرف في عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بمناهضة التمييز العنصري، ومنها:

١- اتفاقية اتقاء ومعاقبة جرم إبادة العنصر البشري الموقعة في باريس بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٩، والتي انضم إليها القطر بموجب القانون رقم /٦٦/ تاريخ ١٩٥٥/٤/١٩.

٢- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، التي صادق عليها القطر بموجب المرسوم التشريعي /١١١/ تاريخ ١٩٦٧/٨/١٢.

٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، التي صادق عليها القطر بموجب المرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ١٩٦٩/١/١٥.

٤- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التفرقة العنصرية، التي صادق عليها القطر بموجب القانون رقم /٧/ تاريخ ١٩٧٦/٤/٥.

جواب السؤال الرابع - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

س: هل أنشأت حكومتكم مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعنى بمسائل العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؟

يتجسد اهتمام والتزام سورية بحماية حقوق الإنسان من خلال مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان السبعة. وقد شكلت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وارتبط بها مهمة رعاية وتنسيق العمل الوطني للتوعية بالقانون الدولي الإنساني، ومواءمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية العربية السورية، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان.

ينبغي الإشارة هنا إلى أنه سبق للحكومة السورية المشاركة بوفد تضمن ممثلين عن وزارتي الخارجية والثقافة وفئات المجتمع المدني في المؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي والذي انعقد في العاصمة القطرية الدوحة تحت عنوان (ثقافة حقوق الإنسان) في الفترة من ٤ إلى ٦ مارس / آذار ٢٠٠٦ وكان الهدف من تلك المشاركة هو الإطلاع على تجارب الدول العربية في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية المعنية بقضايا حقوق الإنسان، لهدف وضع الأسس اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بهذه القضايا وهو ما أشاد به السيد فرج فنيش الذي كان يشغل وقتها منصب منسق قسم العالم العربي في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بجنيف، وهو ما فعله أيضاً د. بطرس غالي في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر.

جواب السؤال الخامس - تنوع، مساواة، إنصاف، عدالة اجتماعية

س: هل قامت حكومتكم بإنشاء و/أو تنفيذ خطة عمل وطنية للتشجيع على التنوع والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع؟ يرجى تزويد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بخطة العمل هذه وغيرها من المواد ذات الصلة.

تضع حكومة الجمهورية العربية السورية خطة تستمر لمدّة خمس سنوات ترسم فيها ملامح إستراتيجية عملها والتحديات التي يتعين عليها مواجهتها وهذا ما قامت به بالفعل في العام ٢٠٠٦ وقد تضمنت هذه الإستراتيجية كما سنعرض لاحقاً العديد من القواعد الهادفة إلى احترام التنوع والمساواة والإنصاف والسعي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتأكيد على مشاركة الجميع في رسم وتنفيذ مهامها، بحيث يتوجب تعدد المسؤوليات لتشمل القطاع الخاص والإدارات المحلية والمنظمات غير الحكومية وتشكيلات المجتمع الأهلي.وعليه فإن الخطة الحالية توضح، وبجلاء، دور كل فاعل رئيسي، وتحاول أن تخلق بيئة تنسيقية ملائمة وفقاً لذلك.ومن أولويات المرامي والغايات بعيدة المدى إيلاء التي تتضمنها هذه الخطة إعطاء أهمية أكبر للمساواة والعدل الاجتماعي وتحقيق تنمية متوازنة.

جواب السؤال السادس - حماية ضحايا التمييز العنصري

س: هل وضعت حكومتكم برامج وطنية، بما في ذلك تدابير فعالة أو إيجابية بغية تعزيز إمكانية حصول الأفراد ومجموعات الأفراد الذين يقعوا ضحايا للتمييز العنصري على الخدمات الاجتماعية؟

كما سبق الإشارة فإن سورية لا تعاني من مشاكل فيما يتعلق بالتمييز العنصري وبرغم ذلك يضمن القانون السوري على توفير الحماية الكاملة لأي شخص يمكن أن يتعرض لأي نوع من أنواع الاضطهاد أو التمييز لأي سبب كان فيعاقب كل شخص يمكن أن يستهدفه أو يعتدي على أي من حقوقه المختلفة.وأمّا فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية واللازمة فإن الحكومة تلتزم بتوفيرها لجميع المقيمين على إقليمها دون تبني إجراءات تمييزية في هذا الشأن وهو ما يتضح بصورة جلية من خلال متابعة سياسة الحكومة السورية مع قضايا اللاجئين حيث وفرت لهم الحقوق والخدمات الأساسية دون تمييز (راجع الجواب رقم ٢٥).

جواب السؤال السابع - الفقر والتهميش

س: هل اعتمدت حكومتكم برامج وطنية للقضاء على الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والفوارق الاقتصادية مع مراعاة احتياجات ضحايا العنصرية والتمييز العنصري؟

نعم فقد نصت الخطة الخمسية العاشرة وبعد اعتمادها "خريطة للفقر" على وضع آليات

لمعالجة جوانب العدل الاجتماعي حيث تضمنت الإستراتيجية الوطنية في هذا الأساس الإشارة إلى أنها قد قامت على تحديد للفئات الاجتماعية والمناطق الفقيرة التي تحتاج إلى كثافة استثمارية لتحسين أوضاعها. فقد تزامن إعداد الخطة الخمسية العاشرة من ناحية الوقت والصياغة والمحتوى مع إعداد مماثل لإستراتيجية الحد من الفقر وبالاعتماد على نتائج المسح الوطني لاستهلاك الأسر المعيشية (٢٠٠٤) الحساب لخطي الفقر الأعلى والأدنى.

ووفق ذلك، فإن الخطة قد وضعت في حسابها لإعادة الهيكلة الاقتصادية وإحداث التغييرات في السياسات الاقتصادية الكلية وتحقيق معدلات النمو المرسومة، هدف التخفيف من حدة الفقر وفق بيانات حديثة وتصور واضح لما يمكن عمله لتقليص عدد الأسر التي تقع تحت خط الفقر. ومن أجل ضمان التطبيق الفاعل لبرامج الحد من الفقر، فإن الخطة ستعمل على تأسيس مرصد وطني للفقر، يشترك في إدارة نشاطاته ممثلون عن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع الأهلي والتنظيمات التي تهتم بمكافحة الفقر والنهوض بجوانب العدل الاجتماعي.

وأشارت الحكومة في إستراتيجيتها هذه إلى أن تسعى لتأسيس مجتمع سوري خال من الفقر والجهل، كي يستطيع الجميع العيش في ظل حياة كريمة ومستوى رفاه عال، وأن يتمكنوا من ناصية التعلم واتساع المدارك وممارسة الحقوق والحريات المدنية، وأن يزيد احترامهم للعمل، وأن يتسلحوا بالعقل النقدي ويساهموا في الابتكار والإبداع، وفي تحقيق الإنتاجية العالية.

تنطلق إستراتيجية الخطة الخمسية العاشرة في مجال تمكين المرأة وإدماجها في عملية التنمية وتقليص الفجوة القائمة على النوع الاجتماعي وصياغة السياسات والبرامج الخاصة بتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الفقيرة. وضمن إطار عمل اللجنة الوزارية للتنمية البشرية أقرت الحكومة في عام ٢٠٠٦ "البرنامج الوطني لتمكين المرأة والحد من الفقر".

جواب السؤال الثامن - التصدي للتمييز

س: ما هي الخطوات التي أتخذت للتصدي للتمييز المتعدد الأشكال الذي يحدث على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي؟

يعتبر دستور الجمهورية العربية السورية أن " المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ". ويكفل لهم " ممارسة حقوقهم والتمتع بحرياتهم وفقاً للقانون" .ويعتبر أنه لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك. وبالتالي لا

ثمة وجود لأي إجراءات تمييزية أو إقصائية في هذا الموضوع وهو ما يشكل أكبر ضمانة لمواجهة أيّة مظاهر تمييزية باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة الذي يتعين على الجميع احترامه والالتزام بتنفيذه تحت طائلة المساءلة القانونية.

جواب السؤال التاسع - حماية النساء والأطفال

س: ما هي التدابير التي اتخذت لمكافحة التمييز العنصري ضد النساء والفتيات وضمان إدراج تحليل عرقي وتحليل القضايا من منظور نوع الجنس؟

تهتم حكومة الجمهورية العربية السورية بتوفير كل متطلبات تحقيق المساواة بين الجنسين وعدم السماح بوجود أي ممارسات تمييزية ضد المرأة، وقد خصصت لذلك خطط وبرامج مستقلة في إستراتيجيتها الوطنية للخمس سنوات القادمة. حيث تضمنت الخطة الخمسية العاشرة أن تضع نصب أولوياتها ضرورة تحقيق تطور نوعي في حياة المرأة السورية وإدخال قضايا النوع الاجتماعي كمتغيرات أساسية في البرامج والمشروعات التي سيتم تنفيذها خلال السنوات الخمس المتعاقبة.

لقد عملت الدولة خلال العقود الماضية على تعزيز الاستثمار في القطاع الاجتماعي، الأمر الذي أدى بالنتيجة إلى إحداث طفرة واسعة في تحسين أوضاع المرأة من النواحي الاجتماعية والصحية وتوفير فرص العمل وإشراكها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلا أن الكثير من الإصلاحات لم تزل تنتظر التنفيذ، فغالبية النساء في المناطق الريفية والنائية يعانين من ارتفاع نسبة الأمية ومعدلات التسرب المدرسي ومن عدم التمتع بالخدمات الصحية الملائمة مقارنة بنساء المدن، كما يعملن بأجور متدنية وفي أوضاع بيئية صعبة، وأن وصولهن للموارد الاقتصادية والفرص الحياتية لم يزل محدوداً ودون مستوى ما يصل إليه الرجل.

وتعد سوريا من بين الدول التي صادقت على غالبية الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بالمرأة، وهي ملتزمة بتنفيذ إعلان بكين واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وجميع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تعطي المرأة مكانها المناسب في المجتمع.

وفي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ قامت اللجنة الوطنية للمرأة السورية بتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع ما بعد مؤتمر بكين وكان من أولويات عملها وضع إستراتيجية وطنية كما تم توسيع هيكلية

اللجنة لتشمل الوزارات المهتمة بشؤون المرأة، والمنظمات الشعبية، والنقابات المهنيـة، ومركـز الدراسات والبحوث في الجامعات، والمكتب المركزي للإحصاء.

كما نفذت المرحلة الثانية في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١، حيث كان الاتحاد العام النسائي الجهة التنفيذية الأساسية لهذا المشروع. وهدفت المرحلة الثانية إلى دعم القدرات الوطنية وبناء القـدرات المؤسساتية، والدمج القائم على النوع الاجتماعي، والتطوير الاستراتيجي، وتفعيل دور الجمعيـات الأهلية، وإجراء دراسات التدقيق حول النوع وغيرها .

وتلتزم الخطة الحالية بهذا السياق، من أجل تنفيذ سياسة تعمل على إدماج المرأة في عملية التنمية بالتعاون والتشارك مع المجتمع الأهلي والمنظمات النسائية غير الحكومية والقطاع الخاص.

أما ما يتعلق بالمشروعات والبرامج والإجراءات التي تم تنفيذها خلال سنوات الخطة فيمكن ذكر ما يلي:

- نفذت وزارة التربية بالتعاون والتنسيق مع منظمة اليونيسيف في مطلع العام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢ مشروع تعليم الفتيات بالمنطقة الشرقية بهدف القضاء على التسرب وإعـادة الفتيـات للمدرسة واستيعاب الفتيات اللواتي لم يلتحقن بالمدارس وبخاصة بالأرياف والمناطق المحتاجة وذلك عن طريق افتتاح صفوف خاصة داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي.
- بدأت وزارة التربية بمراجعة مناهج التعليم وتقويمها وتطويرها وتحديثها فقد تم تحديث الصورة النمطية للمرأة وإدخال التربية السكانية والبيئية بالمناهج والكتب المدرسية، وإدخـال مفـاهيم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.
- ومن الموضوعات التي تحظى باهتمام متزايد في سورية، موضـوع بنـاء الـشراكات مـع المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع الأهلي، ولاسيما تلك التي تفرد حيزاً هاماً لقـضايا تمكين المرأة. وتفعيل دور الجمعيات الأهلية في بناء القدرات الوطنية للجمعيات الأهلية فـي مجال النوع الاجتماعي. كما ازداد التشارك والتنسيق مع القطاع الخاص، حيث تم إنشاء لجان سيدات الأعمال في غرف الصناعة والتجارة السورية، والتي تساهم في تمثيل سيدات الأعمال السوريات محلياً وخارجياً، وتمنحهن فرص التدريب والتأهيل في مجـال إنـشاء المـشاريع الاقتصادية، وتساهم في التشبيك مع سيدات الأعمال في مختلف أنحاء العالم.

- ومن الملاحظ ازدياد نشاط المنظمات الأهلية والناشطات النسائيات في مجال تمكين المرأة.

• **المجال الإداري والسياسي:**

- أحدثت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بموجب القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٠٣ كجهة حكومية يدخل في مهامها مراجعة القوانين التمييزية واقتراح قوانين جديدة، تعزيز دور المرأة في عملية التنمية عبر تطوير تفاعلها مع المؤسسات والهيئات ذات الصلة. وكذلك أحدثت مديريات ووحدات تنمية المرأة في كل من وزارة الزراعة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وهيئة تخطيط الدولة والمكتب المركزي للإحصاء.
- تدعم الحكومة السورية إدماج المرأة في المجتمع، ويكفل القانون والدستور للمرأة حق الترشيح والانتخاب طالما توفرت فيها الشروط القانونية، وانطلاقا من ثقة النساء بدورهن الهام الذي أكد عليه الدستور الدائم للبلاد ودستور الحزب تقبلن على الترشيح.
- تطورت نسبة مشاركة المرأة في عضوية مجلس الشعب خلال الدورات التشريعية المتعاقبة، حيث كان عدد النساء في مجلس الشعب عام١٩٧١ في الدور التشريعي الأول ٤ نساء فقط ، أي ما يعادل ٢% من إجمالي أعضاء مجلس الشعب، بينما وصل خلال الدور التشريعي التاسع الأخير ٣١ امرأة أي ما يعادل ١٢ %، ويعد هذا المعدل عالياً مقارنة بالدول العربية الأخرى.
- صدور توصية عن المؤتمر القطري العاشر لحزب البعث العربي الاشتراكي المنعقد في حزيران عام ٢٠٠٥ تنص على تعزيز دور المرأة ومشاركتها في الحزب وفي مواقع اتخاذ القرار على قدم المساواة مع الرجل.
- أما بالنسبة للمرأة السورية تحت الاحتلال في الجولان وتلك النازحة إلى المناطق السورية، فإنها تحصل على الدعم بطريقتين أساسيتين: الأولى هي مساعدة المرأة النازحة ضمن البرامج المختلفة التي يشرف عليها الاتحاد النسائي وتسهيل دراسة طلبة الجولان في الجامعات السورية، والثانية هي الدعم المقدم لأهالي الجولان، سواء عبر اللجنة النسائية التي تشكلت في الجولان بالتنسيق مع الإتحاد العام النسائي عام ١٩٨٦، أو عبر القانون الذي اعتبر المعلمين والمستخدمين الذين فصلتهم سلطات الاحتلال من المدارس، قائمين على رأس عملهم ويتقاضون رواتبهم من الوطن الأم، سورية.

- تم تعزيز موقع المرأة في عملية صنع القرار فقد ارتفعت نسبة مشاركتها على تلك المستويات أثناء سنوات الخطة وفي كافة المواقع المتقدمة في جميع الوزارات وجهات القطاع العام حسب الكفاءة والدرجة العلمية والخبرة حيث تسلمت المرأة مهامها في القضاء المدني والجزائي وفي مختلف درجات التقاضي (صلح - بداية - استئناف - نقض) وشغلت عام ١٩٩٨ منصب أول نائب عام جمهورية. فقد توسعت عملية المشاركة إذ بلغت نسبة مشاركة المرأة عام ٢٠٠٣ في مناصب القضاء ١٢% وحوالي ١٦% من مجموع محامي القطر وحوالي ٧% من رؤساء البعثات. وأنتخبت في عام ٢٠٠٥ ولأول مرة سيدة عضواً في القيادة القطرية للحزب وفي عام ٢٠٠٦ أصدر السيد رئيس الجمهورية مرسوماً يقضي بتعيين أول سيدة نائباً لرئيس الجمهورية.
- تهتم منظمة الاتحاد العام النسائي بقضايا المرأة، وتعمل على تأهيلها مهنيا وتمكينها وتطوير مشاركتها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما تشارك المرأة بصورة فعالة في كافة أنشطة المنظمات الشعبية الأخرى والنقابات المهنية ومكاتبها الإدارية.

- **التوعية بقضايا المساواة وفق النوع الاجتماعي وبحقوق المرأة:**
- من أجل التخفيف من حدة التقاليد والعادات الاجتماعية التي تقلل من تمتع المرأة السورية بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية، ستقوم الخطة الخمسية العاشرة بوضع الخطط لتعبئة المؤسسات الحكومية ذات العلاقة والمنظمات الغير حكومية وتنظيمات المجتمع الأهلي والتنظيمات المحلية من أجل التوعية بحقوق المرأة والعمل على وضع برامج ترويجية لذلك.
- سيجري دعم البرامج التدريبية لإعداد نشطاء ومختصين بالإرشاد الاجتماعي يتوجهون نحو الدفاع عن حقوق المرأة ومساعدتها.
- سيتم مراجعة القوانين المتعلقة بحقوق المرأة وتعديل ما هو قائم منها كي تتمتع بها بالكامل ومن دون انتقاص.
- في الإطار ذاته سيتم تقديم الاستشارات القانونية للمرأة وتوعيتها بحقوقها تجاه الدولة والمجتمع والأسرة ومساعدتها في التغلب على الصعوبات التي تواجهها، وتشجيع منظمات العمل الأهلي على القيام بذلك.

- سيتم مواصلة تطوير المناهج التعليمية وبما يحسن من النظرة إلى المرأة ويكرس المساواة الفعلية بعيداً عن الصورة النمطية السائدة واستبدالها بمفاهيم النوع الاجتماعي.

- **إصلاح التشريعات المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي والمرأة:**

- سيتم اتخاذ الخطوات الضرورية لإصدار تشريعات جديدة وتعديل ما هو قائم بحيث يضمن المساواة وفق النوع الاجتماعي بما يتلاءم مع خصوصية المجتمع السوري ويراعي المعايير والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها سورية والتزمت بها.

- سيجري إصدار تشريعات قطاعية فيما يتعلق بمراعاة قضايا النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج وقوانين الملكية والعمل والأنظمة الضريبية، من أجل إعطاء المرأة مكانة مميزة في إطار ذلك.

- سيتم تعديل القوانين والتشريعات وتطبيق الإجراءات المتكاملة لمنع الإهانة الشخصية وممارسة العنف ضد المرأة والحد منه، وكذلك تحديث وتطوير القوانين والتشريعات الوطنية بما ينسجم مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وإصدار قانون مدني للأسرة يضمن حقوق أفرادها ويكرس المساواة الفعلية بين المرأة والرجل ويوفر الحماية للنساء من العنف ويساهم بالحد من التقاليد والعادات البالية التي تعيق مساهمتها في بناء مجتمع متحرر وعصري وديمقراطي.

- سيجري إقران القوانين الوضعية ببرامج تهدف إلى تعريف النساء بتلك الحقوق القانونية الممنوحة لهن وأهمية ممارسة تلك الحقوق والدفاع عنها وتمكين النساء اللواتي يمارس العنف ضدهن من الوصول إلى آليات العدالة والإعلام بالتجاوزات للحصول على حقوقهن بالكامل وبدون التذرع بالأعراف والتقاليد التي قد يقدمها الرجل لممارسة العنف على المرأة.

جواب السؤال العاشر - بيانات إحصائية

س: هل تقوم حكومتكم بجمع وتحليل بيانات إحصائية على المستوى الوطني بشأن وضع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؟

برغم عدم وجود ظواهر لمعادة الأجانب أو التمييز العنصري في سورية إلا أن الحكومة ترصد أي ظاهرة من هذا النوع لوضع استراتيجيات معالجتها إن وُجدت.

جواب السؤال الحادي عشر - التسامح وقبول الآخر

س: يرجى ذكر الطرق التي انتهجتها حكومتكم لرفع مستوى الوعي بويلات العنصرية والتشجيع على قيم قبول الآخر والتسامح والتنوع الثقافي.

انطلاقاً من الروح الإنسانية والموقف المبدئي الثابت، وقفت الجمهورية العربية السورية بصلابة في إدانة الأنظمة العنصرية القائمة في العالم، وخاصة أثناء نظام الفصل العنصري السابق في جنوب أفريقيا، وكانت أجهزة الإعلام ملتزمة بالمساهمة الدؤوبة والمستمرة في فضح وإدانة الأنظمة العنصرية في العالم.

وفي هذا المجال، تكرّس وزارة التربية:

١- في منهاج مادة التربية القومية على مكافحة كل أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكل أشكال الطائفية، وتؤكد على إحقاق الحق والعدالة، وتكافؤ الفرص وعدم الانحياز، وحفظ حقوق الإنسان.

٢- تعالج مادة التربية الدينية موضوع التمييز العنصري وتكافح كافة أشكاله وأبعاده في مناهجها، حيث قرر الإسلام أن بني الإنسان متساوون في القيمة الإنسانية ومتساوون في الحقوق والواجبات من غير تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين.

٣- تلتزم مناهج اللغة العربية فيما تختاره من نصوص وقصائد وقصص بمكافحة التمييز العنصري والانحياز العرقي وتبرز من خلالها المفاهيم والقيم التي تنسجم مع حقوق الإنسان.

٤- تعمل مادة التربية الفنية، بمختلف فروعها على السمو بالنفس والرقي بالمرء إلى مستوى إنساني رفيع من الخير والحق والجمال عن طريق الرسم والأناشيد والأغاني والتمثيل... وتستلهم المواضيع من الأحداث التي يمكن أن تجعل من نتاجها وثائق هادفة تدين الاضطهاد والتمييز العنصري والانحياز العرقي.

٥- تبحث كتب التاريخ هذا الموضوع عن طريق دراسة العنصرية والتمييز العنصري وظهورها تاريخياً في الشرق والغرب، وبيان الحركات والأنظمة التي مرّت والتي مازالت تقوم على الاضطهاد العنصري، وتكريس قيم العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات.

٦- إقامة برامج محو الأمية وتعليم الكبار لجميع المواطنين وبدون استثناء والذي يركز على محاربة العنصرية والتمييز.

أما السياسة التي تنتهجها وزارة الثقافة، فتتركز على محاربة التمييز العنصري من خلال الكتب التي تصدرها والمقالات التي تنشرها في الدوريات والمجلات، ومن خلال تشجيعها للأفلام والأشرطة التي تسهم في معالجة هذا الهدف، ومنعها للأفلام والأشرطة التي تنتجها بعض الجهات والتي تحط من شأن بعض الأجناس أو الطوائف، كما تشجع المعارض الفنية التي تبرز الممارسات العنصرية وخاصة التي تقوم بها إسرائيل ضد شعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة.

جواب السؤال الثاني عشر - تعزيز التدريب على حقوق الإنسان

س: يرجى ذكر التدابير المتخذة لتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يتوخى مناهضة العنصرية ويراعي فيه نوع الجنس والموجه للموظفين العموميين، بمن فيهم موظفو سلطات إقامة العدل.

اهتمت الحكومة السورية بهذه القضية وأولتها اهتماماً خاصاً في خطتها الخمسية العاشرة، وهي التي تحدد مسار عمل الحكومة خلال الخمس سنوات القادمة. حيث تضمنت فيما يتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان والتدريب عليها:

١ ــ تطوير ثقافة حقوق الإنسان: حيث تسعى لحكومة السورية ضمن خطتها الخمسية إلى:

- ربط برامج حقوق الإنسان ببرامج التنمية وقطاعاتها المختلفة وبالحد من الفقر والتنمية الإقليمية المتوازنة والعمل على احترام حقوق الإنسان كما ورد في الدستور السوري وفي المواثيق والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها سورية.
- إدخال مادة التربية على حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للتعليم العام
- تكليف كل قطاع تنموي بأن يعمل على صيانة وتنفيذ حقوق الإنسان المتعلقة به وأخذ ذلك بالاعتبار في تصميم الخطط القطاعية.
- تدريب الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام على الترويج لحقوق الإنسان والدفاع عنها وفهم المواد الدستورية المتعلقة بذلك والاتفاقيات والمواثيق الدولية بهذا الشأن.

٢ ــ توفير الإطار المؤسسي وتعديل التشريعات: وهذا ما تقوم به الحكومة من خلال:

- تعديلات التشريعات ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والمدنية وبما يتماشى مع التزامات سورية في المواثيق والاتفاقيات الدولية

- تطوير المؤسسات التي يمكن أن تترجم الدستور السوري ونصوصه المتعلقة بحقوق الإنسان إلى واقع عملي وممارسات، وتفعيل ذلك من خلال استقلالية القضاء وفصل السلطات.
- مساندة دور المنظمات وتنظيمات المجتمع الأهلي في مجال حقوق الإنسان.

كما نصت هذه الخطة التي بدأت الحكومة فعلياً تنفيذها والعمل بها وفيما يتعلق بوضع برامج الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها:

- إعداد وتنفيذ برنامج عمل حول حقوق الإنسان يتم تطبيقها خلال سنوات الخطة
- تطبيق برامج ومشروعات قطاعية حول حقوق الإنسان (المرأة، الطفل، البيئة، الحقوق الاقتصادية، الصحة، التعليم، العمل، الثقافة...).
- تطبيق برامج ونشاطات لرفع مستوى الوعي بقضايا حقوق الإنسان وتحقيق مشاركة شعبية واسعة في تنفيذ برنامج العمل الخماسي.
- إجراء تعديلات دورية في التشريعات السائدة وبما يتوافق مع التزامات سورية بالمواثيق والشرائع الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تقوية الإطار المؤسسي وبناء قدرات العاملين في اللجنة العليا لحقوق الإنسان التابعة لمجلس الوزراء ووضع برنامج عمل لنشاطاتها
- وضع وتنفيذ برامج لتدريب القضاة على الجوانب المتعلقة بحل النزاعات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
- وضع وتنفيذ برامج لتدريب سلك الأمن والشرطة حول القضايا المتعلقة بالتعامل مع المواطنين والالتزام باحترام حقوق الإنسان.

جواب السؤال الثالث عشر - المعاقبة على التحريض على التمييز العنصري

س: ما هي الخطوات التي اعتمدت، في معرض اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، لاعتبار كل عمل من أعمال العنف أو التحريض العنصري على هذه الأعمال وكذلك نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون؟

مكرر جواب السؤال الثامن يعتبر دستور الجمهورية العربية السورية أن " المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات". ويكفل لهم "ممارسة حقوقهم والتمتع بحرياتهم وفقاً

للقانون" .ويعتبر أنه لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك. وبالتالي لا ثمة وجود لأي إجراءات تمييزية أو إقصائية في هذا الموضوع وهو ما يشكل أكبر ضمانة لمواجهة أيّة مظاهر تمييزية باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة الذي يتعين على الجميع احترامه والالتزام بتنفيذه تحت طائلة المساءلة القانونية.

جواب السؤال الرابع عشر- التصديق على الصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان

س: إن لم يكن بلدكم طرفاً حتى الآن في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي أي من الصكوك الدولية الأخرى، ما الاعتبارات التي حالت دون ذلك؟ وما الخطوات المتخذة أو التي سوف تتخذ للانضمام إليها؟

انضمت الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١، وقبلت بتعديل فقرتها الثامنة في عام ١٩٩٨. كما أشرنا سابقاً أن الجمهورية العربية السورية منضمة إلى عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بمناهضة التمييز العنصري (مرفق الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها القطر).

جواب السؤال السادس عشر- تعزيز الشراكات مع المجتمع المدني

س: ما هي الخطوات التي اتخذت لتعزيز التعاون وإقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني الأخرى؟

أعطى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم /٩٣/ لعام ١٩٥٨، ولائحته التنفيذية لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق البت في طلبات إشهار الجمعيات الأهلية المستوفية لشروطها القانونية بعد أن تستطلع رأي الجهات الرسمية حيث تقوم الوزارة عند دراسة الطلبات بالتأكد من أهداف الجمعية ومجالات نشاطها. وقد وافقت الوزارة خلال السنوات الأخيرة على تسجيل عدد كبير من الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان مثل الجمعيات التي تعمل في مجال حقوق المرأة والطفل والمعوقين ورعاية السجناء وغيرهم من أصحاب الاحتياجات الخاصة.

أنجزت اللجنة الفنية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إعداد مسودة مشروع قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الأهلية (منظمات المجتمع المدني). نذكر على سبيل المثال لا الحصر أنها

وقّعت مع المنظمة الدولية للهجرة مذكرة تفاهم لبناء القدرات الوطنية في مجال إدارة مأوى لضحايا الاتجار بالأشخاص في سورية. ويهدف هذا الاتفاق إلى بناء وتعزيز القدرات الفنية للعاملين الحكوميين وممثلي الجمعيات الأهلية المكلفين بإدارة المأوى.

جواب السؤال السابع عشر- توفير سبل الانتصاف والطعن والجبر

س: ما هي التدابير المعمول بها للتحقيق في الأعمال غير المشروعة المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري ومحاكمة مرتكبيها ومحاربة الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب بدافع العنصرية أو كره الأجانب؟

إن عدم وجود ظاهرة التمييز العنصري في تاريخ مجتمعنا، لم يحمل المشرّع السوري على إصدار القوانين والقرارات والتعليمات القضائية وغيرها ذات الصلة بهذه الظاهرة، ومع هذا فإن المادة /٣٠٧/ من قانون العقوبات السوري الصادر عام ١٩٤٩ إلى معاقبة كل عمل أو كل كتابة وكل خطاب يقصد منه أو ينتج عنه إثارة للنعرات الطائفية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة. كما عاقبت المادة /٣٠٨/ من القانون المذكور كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة /٣٠٧/ أعلاه. كما أن المواد /٦٩/ و /١٠٩/ من القانون ذاته تحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها. كما تطرقت المواد /٤٦٢/ و /٤٦٣/ إلى الجرائم التي تمس الشعور الديني ولم يسجل أي دعوى أو شكوى أو حكم قضائي حول التمييز العنصري.

وقد ضمن الدستور والقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية لجميع المواطنين وبدون تمييز الحقوق الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، كما كفل لجميع المواطنين وبدون تمييز حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة الواردة في المادة السادسة من الاتفاقية.

جواب السؤال الثامن عشر - توفير سبل الانتصاف والطعن والجبر

س: ما هي سبل الانتصاف القضائية وغيرها المتاحة للأشخاص إزاء أي عمل من أعمال التمييز العنصري ينتهك ما لهم من حقوق الإنسان، وما الدليل على أن سبل الانتصاف هذه فعالة ومناسبة؟

يتمتع جميع الأشخاص أياً كان انتماؤهم العرقي أو القومي بجميع حقوقهم المدنية والسياسية وهي مصانة بموجب الدستور والقانون. المادة /٢٥/ (١،٢،٣)، المادة /٢٧/، المادة /٢٨/، المادة /٣٥/.

المادة /٢١٢/ من قانون نظام خدمة الشرطة، كل فعل من الشرطة يعكر على الأهلين حريتهم الشخصية يعد إساءة استعمال نفوذ الوظيفة فمن يرتكب هذا الجرم من الضباط وصف الضباط والشرطة يعاقب عقاباً انضباطياً ما عدا التعقيبات العدلية التي قد تجري عليه.

وجاء قانون العقوبات العام ليضمن عدم تعرض المتهم أو المدان أو أي شخص يخضع لتحقيق قضائي لأي ضغط عقلي أو جسدي لانتزاع الإقرار والمعلومات.

وقد جاء بالمادة /٣٩١/:

من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

أفضت أعمال العنف عليه مرض أو جرح كان أدنى العقاب الحبس سنة. وينظر القضاء في أي إدعاء من مواطن يتعرض للتعذيب سواء كان جسدي أو معنوي أو معاملة مهينة ويقتضي بالتعويض الملائم فضلاً عن العقوبة المقررة.

وقد عرضت عدة دعاوى بهذا الشأن على بعض أفراد وضباط الشرطة وقضى بالعقاب والتعويض لمن يدعي بوقوع تعرض غير قانوني له أن يتقدم بشكواه للنيابة العامة وينصب نفسه مدعياً شخصياً، ويدفع السلفة القانونية وكفالة الإدعاء على موظف والتي تقدرها السلطة القضائية.

وجاء أيضاً ليعاقب كل من تقدم على حجز حرية أي شخص دون حق فقد نصت المادة /٣٧٥/ "كل من أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

المادة /٣٥٨/ تنص على الحبس من سنة إلى ٣ سنوات على مديري وحراس السجون والمعاهد التأديبية أو الإصلاحية وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار أو استبقوه إلى أبعد من الأجل.

جواب السؤال التاسع عشر- توفير سبل الانتصاف والطعن والجبر

س: هل اتخذت حكومتكم أية تدابير للقضاء على "التنميط العنصري" الذي يفهم منه أنه ممارسات من أفراد الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين تستند إلى العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي كأساس لإخضاع الأشخاص للتحقيق؟

وردت الإجابة على هذا السؤال سابقاً في الجواب الثامن عشر.

جواب السؤال العشرين، والحادي والعشرين، والثاني والعشرين، والثالث والعشرين - ضحايا التمييز العنصري المنحدرون من أصل إفريقي والشعوب الأصلية

لا يوجد في الجمهورية العربية السورية شعوب أصليين أو منحدرين من أصل إفريقي، وفي حال التواجد فإن سورية تتعامل مع الجميع في إطار الأخوة الإنسانية ودون أي تمييز في ضوء جميع الاتفاقيات الدولية.

جواب السؤال الرابع والعشرين - سياسات الهجرة

س: هل قامت حكومتكم بمراجعة قوانينها وسياساتها في مجال الهجرة؟

فيما يتعلق بمجال الهجرة فقد عزمت الحكومة السورية بالفعل على صياغة قانون خاص للتعاطي مع هذه المسألة وتم تشكيل لجنة متخصصة من الجهات والوزارات المعنية لصياغة قانوني الهجرة واللجوء، وتعمل هذه اللجنة حالياً لصياغة هذا القانون وبما يتوافق مع المعايير الدولية المرعية والناظمة لهذه القضية. ومن المتوقع أن تُنجز هذه اللجنة عملها قريباً ليتم عرض مشروع ما ستنجزه من قوانين على السلطات التشريعية المختصة لإصداره أصولاً.

جواب السؤال الخامس والعشرين - قضايا اللاجئين

س: ما هي التدابير التي اتخذتها حكومتكم لوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق باللاجئين ومثلمي اللجوء والمشردين؟

برغم أن حكومة الجمهورية العربية السورية غير منضمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وهي المعاهدة الأساسية المتعلقة باللاجئين إلا أن سورية، وبشهادة المفوض السامي والعديد

من تقارير المنظمات الدولية المعنية، تُعد من أفضل الدول في التعاطي مع قضايا اللاجئين وتوفير الحقوق والحماية لهم وهذا ما بدا واضحاً في التعاطي السوري مع مئات الآلاف من اللاجئين المتواجدين على الأراضي السورية والذي تُقدّر نسبة وجودهم بحوالي ١٠ % من عدد سكان سورية من جنسيات مختلفة وأجناس وأعراق وقوميات وأديان متعددة، ويمكن الإشارة هنا تحديد إلى التعاطي السوري مع اللاجئين الفلسطينيين والعراقيين المتواجدين على الأراضي السورية والذين يتجاوز عددهم معاً حالياً قرابة المليونين لاجئ:

أ ـ **التعاطي السوري مع اللاجئين الفلسطينيين:** صدرت العديد من القوانين والتشريعات التي استهدفت توفير الحماية القانونية لهم، وكانت البداية بالقرارات الإدارية التي استهدفت استثناء الفلسطينيين من شرط الجنسية بالنسبة لممارسة بعض المهن في سورية كمهنة ممارسة الصيد في المياه الإقليمية السورية و التوظيف في إدارات الدولة ومؤسساتها وممارسة مهنة المحاماة في سورية إضافةً إلى العديد من المهن الأخرى (مهنة التراجمة المحلفين ـ كتابة العرائض ـ التوظيف في إدارة الجمارك).

وأتى القانون رقم (٢٦٠) الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٠ ليزيد من فرص اندماج الفلسطينيين في سورية على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فقد تضمن القانون نصاً واضحاً يعتبر الفلسطينيين المقيمين في أراضي الجمهورية العربية السورية كالسوريين أصلاً في جميع ما نصت عليه القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق التوظيف والعمل والتجارة وخدمة التعليم، وذلك مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية.

ويُحسب لهذا القانون أنه عامل الفلسطينيين كالسوريين تماماً من جهة، و أكد من جهة أخرى على موقف الجمهورية العربية السورية الرافض للتوطين بكافة أشكاله وصوره وهو ما تجلى من خلال التأكيد على احتفاظ الفلسطينيين بجنسيتهم الأصلية.

وقد لعبت كل هذه القرارات والقوانين الدور الحاسم في تسريع عملية اندماج الفلسطينيين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع السوري. فبات يحق للفلسطيني في سوريا تبعاً للقوانين الصادرة تملك أكثر من محل تجاري والتمتع كذلك بحقوق الانتفاع الناتجة عن حق الإيجار، كما يحق للفلسطينيين الانتساب إلى النقابات السورية (مثل نقابة الأطباء، المحامين، والمقاولين..) ويكون للفلسطيني الواجبات والحقوق نفسها التي تكون للمواطن السوري في النقابات السورية بما في ذلك الترشح لرئاسة وعضوية النقابات السورية كافةً.

وللفلسطيني في سورية حق التقاضي وحق توكيل المحامين شأنه في ذلك شأن المواطن السوري، وله مطلق الحرية في التنقل والسفر داخل الأراضي السورية، والسكن في أية قرية أو مدينة سورية. إضافة إلى ذلك تسمح القوانين في سوريا بأن يمتلك اللاجئ الفلسطيني فيها المنقول بكافة عناصره ومشتملاته. علماً أن مجمل هذه الحقوق هي حقوق إرادية فرضتها الحكومة السورية على نفسها طوعاً وانسجاماً مع ثوابتها القومية والتزاماتها الإنسانية.

ب – **التعاطي السوري مع اللاجئين العراقيين:** مع بدء الاحتلال الأمريكي للعراق تدفق مئات الآلاف من العراقيين إلى سورية طلباً للجوء والتماساً للحماية، وأما عن أسباب اختيار اللاجئين العراقيين لسورية كمقصد أساسي للجوء فإن دراسة معهد بروكينغز عن اللاجئين في العراق، تشير إلى أن تزايد أعداد اللاجئين العراقيين في سورية تعود لأن السوريين سمحوا لهم بذلك – خلافا للدول الأخرى المجاورة التي فرضت عليهم قيودا في الحصول على تأشيرات. في حين أشار تقرير (حال اللاجئين العراقيين في سورية) والصادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في دمشق إلى أن (غالبية العراقيين الذين غادروا العراق منذ حرب الخليج عام ٢٠٠٣ اجتذبتهم سياسية الباب المفتوح السورية، وكذلك تسامح البلاد وكرمها تجاه اللاجئين. ولهذا السبب وعلى مدى أقل من ثلاث سنوات قامت حركة نزوح جماعي هادئة ومستمرة جعلت من سورية الدولة المضيفة لأكبر عدد من العراقيين في المنطقة) وذلك لأن سورية كانت البلد الوحيد في المنطقة الذي طبق نظام الحماية المؤقتة، والذي تم إطلاقه استباقا لحرب العراق شهر آذار – مارس ٢٠٠٣، وهو نظام يحول دون ترحيل العراقيين من البلدان المضيفة).وكان من أهم أسباب اختيارهم لسورية كمكان للإقامة، وفق الأولوية، الأمن، حسن الضيافة، رخص المعيشة، إمكانية الترحيل ومن ثم التوطين في بلد ثالث، وجود المواقع المقدسة، وتعليم الأطفال وأخيرا لم شمل العائلات. إذ أن ٣٦% من عائلات اللاجئين العراقيين لديهم أقرباء في سورية .

علماً أن سورية كانت هي البلد العربي الوحيد الذي سمحت فيه للاجئين العراقيين بالعبور بحرية والحصول على إقامة مؤقتة قانونية لمدّة ستة أشهر ودون فرض أي قيود أو شروط أو تمييز ديني أو طائفي أو قومي خلافاً لبعض دول الجوار وفقاً لدراسة أصدرتها منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان "من فيض إلى فيض: الدول المجاورة تمنع فرار العراقيين من الحرب والاضطهاد" وذكر فيها محرر الدراسة بيل فريليك، مدير قسم سياسات اللاجئين في المنظمة " أن جيران العراق يمنعون دخول العراقيين، ويفرضون عليهم شروطاً مرهقة جديدة تتعلق بجوازات السفر وتأشيرات

الدخول، ويقيمون الحواجز لمنع اللاجئين من الدخول. بل وفي بعض الحالات، قاموا بطرد العراقيين وإعادتهم إلى العراق"

وبذلك يحسب للحكومة السورية أنها أحسنت معاملة اللاجئين العراقيين وساوتهم بمواطنيها في أحيان كثيرة وفتحت لهم أبواب مدنها ومدارسها ومشافيها ولم تحشدهم في مخيمات معزولة على أطراف الصحراء كما تفعل كثير من دول العالم «المتمدن» مع من يستضيفونهم من اللاجئين، بل سعت الحكومة السورية إلى تأمين كل متطلبات الحياة الكريمة، وهو سلوك برغم إنسانيته إلا أنه كبّد المجتمع السوري نفقات كبيرة وأعباء باهظة أشارت لها الورقة التي قدمتها حكومة الجمهورية العربية السورية إلى المؤتمر الدولي لمعالجة الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمهجرين داخل العراق وفي دول الجوار والذي انعقد بمدينة جنيف السويسرية يومي ١٧ و١٨ نيسان ٢٠٠٧

ففي هذه الورقة عرضت سورية بعض الأعباء التي تكبدتها والنفقات المترتبة على التواجد العراقي المكثف في سورية وينبغي الإشارة بدايةً إلى أن هذه الأرقام ليست نهائية وإنما هي تقديرية بصورة كبيرة وتفترض تواجد ١,٢ مليون عراقي في سورية علماً أن الأرقام الرسمية المتداولة حالياً تتحدث عن ١,٥ مليون عراقي على الأقل موجودين حالياً ضمن الأراضي السورية.

تعرض الورقة السورية الأعباء الاقتصادية والصحية والتربوية والاجتماعية والأمنية لوجود العراقيين في سورية.

جواب السؤال السادس والعشرون

س: ما هي الخطوات التي اتخذت لضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، في التمتع بثقافتهم الخاصة بهم، وفي المجاهرة بدينهم وممارسة شعائره، وفي استخدام لغتهم الخاصة، وفي المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بغية حمايتهم ؟

لا وجود لمثل هذه الأقليات في سورية علماً أن القوانين والتشريعات السورية، كما سبق الإشارة، تكفل حماية جميع العقائد والأديان ونعيد بصورة خاصة التأكيد على نص المادة ٢٥ من الدستور السوري وهو القانون الأسمى في الدولة والذي ينص على أنه " ١ ــ حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان . ٢ ــ تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام".

جواب السؤال السابع والعشرون

س: هل اتخذت تدابير للتصدي لمعاداة السامية، ومعاداة العروبة، وكراهية الإسلام ؟

تحظر مجمل القوانين السورية مجمل هذه الظواهر والممارسات حيث تضمن قانون العقوبات السوري النافذ حالياً، في المادة ٣٠٧ منه، فرض العقاب بالحبس من ستّة أشهر إلى سنتين على كل شخص قام بأي " عمل أو كتابة أو خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف.." ثم شدّد هذه العقوبة لتصل إلى الحبس لمدّة لا تقل عن سنة واحدة إذا تم ارتكاب الممارسات السابقة في إطار جمعية وذلك وفقاً لنص المادة ٣٠٨.

جواب السؤال الثامن والعشرون - قضايا الاتجار

س: هل قامت حكومتكم بوضع تدابير لمنع ومكافحة واستئصال جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، وعملت على تنفيذ هذه التدابير وتعزيزها؟

ينبغي الإشارة بدايةً إلى أن دستور الجمهورية العربية السورية وهو القانون الأسمى في البلاد قد تضمن عدّة نصوص تهدف إلى حماية حق الإنسان في الحرية بصفة مطلقة، حيث أكد الدستور في الفقرة الأولى من المادة – ٢٥ – منه وتحت عنوان الحريات والحقوق والواجبات العامة أن:

- (الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم).

وإذا كان نص هذه الفقرة يفرضاً التزاماً على الدولة – فقط – تجاه مواطنيها إلا أن الدستور ذاته عاد في المادة – ٢٨ – منه ليؤكد على حق الحرية بصفة مطلقة ولجميع الأشخاص دون استثناء وبلا تميز عندما أشار في الفقرة الثانية من المادة – ٢٨ – منه إلى أنه:

- (لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون).

ثم كفل الدستور توفير الحماية لجميع الأشخاص ضد أعمال التعذيب الجسدية أو المعنوية التي يمكن أن يتعرضون لها من أيّ كان فحظر مثل هذه الممارسات، وحظر كذلك امتهان كرامة الإنسان بصفة مطلقة وهو ما جاء في الفقرة الثالثة من أحكام المادة – ٢٨ – ذاتها والتي تضمنت أنه:

- (لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهنية ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك).

ومن الواضح تماماً أن هذه النصوص تحظر تماماً ظاهرة الاتجار بالأشخاص وتفرض التزاماً على عاتق الدولة بقمعها ومواجهتها باعتبار أن هذه النصوص تتحدث عن الحرية كحق مقدس وتحظر توقيف الأشخاص بصورة غير مشروعة أو تعذيبهم جسدياً أو مالياً أو تعريضهم للإهانة وتفرض عقاب على من يخالف ذلك.

ومن المؤكد أن كل هذه الصفات والممارسات إنما تتحقق في جرم الاتجار بالأشخاص الذي يشكل اعتداءً بيناً على حق الحرية المقدس ويعرّض الأشخاص – المُتاجر بهم – أيضاً للتعذيب البدني والمعنوي ولسائر صنوف الإهانة.

وإذا كان الاتجار بالبشر يقع أحياناً لأغراض سخرة العمل فقد حظر الدستور السوري أيضاً مثل هذا الأمر عندما منح العامل حقاً مطلقاً في تقاضي الأجر المناسب حسب نوعية العمل ومردوده وألزم الدولة بكفالة ذلك، كما أوجب عليها – أي الدولة – أن تتدخل لتحديد ساعات العمل وكفالة سائر حقوق العمال الأخرى وهذا ما نصت عليه الفقرتين الثانية والثالثة من أحكام المادة – ٣٦ – من الدستور والتي جاء فيها أنه:

- ٢- يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة أن تكفل ذلك.
- ٣- تحدد الدولة عدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت.

وهو ما يُفهم منه أن الاتجار بالبشر بجميع صوره ومظاهره مجرّماً ومحرّماً بموجب العديد من النصوص الدستورية السائدة حالياً في سورية . علماً أن حكومة الجمهورية العربية السورية قد صادقت أو انضمت بالفعل إلى العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص مثل الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والتي انضمت لها سورية بتاريخ ٤ ــ ٨ ــ ١٩٥٤، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والتي حررت في جنيف في ٧ أيلول وانضمت لها سورية بتاريخ ١٧ ــ ٩ ــ ١٩٥٨، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٧ (د-٤)، يوم ٢ كانون الأول ١٩٤٩ وانضمت لها سورية

بتاريخ ١٢ ــ ٦ ــ ١٩٥٩، فضلاً عن اتفاقية حقوق اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضمت لها سورية بتاريخ ١٥ ــ ٧ ــ ١٩٩٣ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠ والذي انضمت له سورية بالمرسوم ٣٧٩ المؤرخ في ٢٦ ــ ١٠ ــ ٢٠٠٢، وأُلحق بمرسوم أخر برقم ٣٥ بتاريخ ٢١ ــ ١٠ ــ ٢٠٠٢.إضافةً إلى العديد من المعاهدات الدولية الأخرى.

وتعزيزاً لهذه النصوص فقد شكّل السيد رئيس مجلس الوزراء لجنةً عهد لها بمهمة وضع مسودة قانون لمواجهة هذه الجريمة، التي لا تُشكّل ظاهرة نمطية في المجتمع السوري، وبالفعل فقد أنجزت هذه اللجنة عملها وأحالت مسودة التشريع الذي أنجزته إلى المراجع المعنية متابعة إجراءات إصداره أصولاً. وقد تم تسمية مشروع هذا التشريع " بقانون مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص"." و حدد أهدافه بمكافحة هذه الجريمة، وبحماية ورعاية ضحاياها وبتعزيز التعاون الدولي، وجعل التشريع ذاته أساساً لثقافة اجتماعية وتعليمية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة، وتحسن التعامل مع أثارها.. وقد تضمن تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على المتاجرين بالأشخاص، وحالات تشديد العقوبة ومبررات تخفيفها أو الإعفاء منها، و عُني برعاية الضحايا وحماية الشهود وتضمن قيام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والجهات المعنية بإنشاء دور رعايةٍ لضحايا الاتجار بالأشخاص.إضافةً إلى التزام الجهات المعنية باتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار وتأمين متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي، كما اهتم بتنظيم قواعد التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة وتضمن إحداث إدارة خاصة في وزارة الداخلية تكون متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، تُسمى " إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص".